هداية الطلبة

في القواعد الفقهية

للمدرسة العالية قدسية

الكتاب الثالث

نقلها يحيى عارف غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولجميع المسلمين
أمين

مكتبة ابن الذماري

غفر الله له ولوالديه

القدس

طبع على نفقة مكتبة المدرسة قدسية منارة قدس

هداية الطلبة

في القواعد الفقهية

للمدرسة العالية قدسية

الكتاب الثالث

نقلها يحيى عارف غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولجميع المسلمين
أمين

طبع على نفقة مكتبة المدرسة قدسية منارة قدس

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله الذى أعاننا بإتمام الكتاب الثانى من هداية الطلبة فى قواعد الفقهية بهداية الله الهادى ونصلى ونسلم على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه الكرام ما دامت الليالى والأيام.

أما بعد. فهذا هو الكتاب الثالث من هداية الطلبة فى قواعد الفقهية المشتمل على عشرين قاعدة.

ولا نرجو من الله إلا النفع به لى ولمن قرأه إلى يوم القيامة. آمين.

الكتاب الثالث

فى القواعد المختلف فيها لا بطلق الترجيح لاختلافه فى الفروع. وهى عشرون قاعدة.

القاعدة الأولى

الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة على حيالها

أى مستقلة. قولان والترجيح فيهما مختلف فى الفروع. منها لو نوى بالجمعة الظهر المقصورة فإن قلنا هى صلاة على حيالها لم تنعقد. وإن قلنا هى ظهر مقصورة فوجهان

أحدهما تصح لأنه نوى الصلاة على حقيقتها. والثانى لا تصح لأن مقصود النية التمييز فوجب التمييز بما يخص الجمعة. ولو نوى الجمعة فإن قلنا أنها صلاة مستقلة أجزأته. وإن قلنا إنها ظهر مقصورة فهل يشترط نية القصر فيه وجهان الصحيح لا. والأصح فى هذا الفرع أنها صلاة مستقلة ومنها. لو اقتدى مسافر فى الظهر بمن يصلى الجمعة فإن قلنا هى ظهر مقصورة فله القصر وإلا لزمه الإتمام وهو الأصح ومنها هل له جمع العصر إليها لو صلاها وهو مسافر فإن قلنا هى صلاة مستقلة لم يجز وإلا جازت وينبغى أن يكون الأصح الجواز. ومنها. إذا خرج الوقت فيها فهل يتم نها ظهرا بناء أو يلزمه الاستئناف فيه قولان فإن قلنا هى ظهر مقصورة جاز البناء ويرجح فى هذا الفرع أنها ظهر مقصورة. ومنها. لو صلى جمعة خلف مسافر نوى الظهر قاصرا فإن قلنا هى ظهر مقصورة صحت قطعا وإلا جرى فى الصحة خلاف.

القاعدة الثانية

الصلاة خلف المجهول الحال إذا قلنا بالصحة هل هى صلاة جماعة أو انفراد.

وجهان والترجيح مختلف فى الفروع. فرجح الأول فى فروع. منها لو كان فى الجمعة وتم العدد بغيره صحت. وإن لم نقل بالصحة فلا تصح. والأصح الصحة.

ومنها لو سها الإمام أو المأمومون ثم علموا حدثه قبل الفراغ وفارقوه إن قلنا صلاتهم جماعة سجدوا للسهو الإمام لا لسهوهم وإلا فبالعكس والأصح الأول.

ويرجح الثاني في فروع. منها إذا أدركه المسبوق في الركوع إن قلنا صلاة جماعة حسبت له الركعة وإلا فلا. والصحيح عدم الحسبان

القاعدة الثالثة

من أتى بما يبنى في الفرض دون النفل في أول فرض أو أثنائه بطل فرضه وهل تبقى صلاته نفلا أو تبطل.

فيه قولان والترجيح مختلف. فرجح الأول في فروع منها إذا أحرم بفرض فأقيمت جماعة فسلم من الركعتين ليدركها فالأصح صحتها نفلا. ومنها إذا أحرم بالفرض قبل وقته جاهلا فالأصح الانعقاد نفلا. ومنها إذا أتى بتكبيرة الإحرام في الركوع أو بعضها فيه جاهلا فالأصح الانعقاد نفلا.

ويرجح الثاني في الصورتين الأخيرتين إذا كان عالما. وفيما إذا قلب فرضه إلى فرض آخر أو إلى نفل بلا سبب. وفيما إذا وجد المصلي قاعدا خفة في صلاته وقدر على القيام فلم يقم وفيما إذا أحرم القادر على القيام بالفرض قاعدا

القاعدة الرابعة

النذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز

فيه قولان. والترجيح مختلف في الفروع. فمنها نذر الصلاة والأصح فيه الأول فيلزمه ركعتان ولا يجوز العقود مع القدرة على القيام ولا فعلها على الراحلة ولا تجمع بينها وبين فرض أو نذر آخر بتيمم. ولو نذر بعض ركعة أو سجدة لم ينعقد نذره على الأصح ومنها نذر الصوم والأصح فيه الأول فيجب التبييت ولا يجزئ إمساك بعض يوم ولا ينعقد نذر صوم بعض يوم. ومنها لو نذر أن يصلي ركعتين فصلى أربعا بتسليمة بتشهد أو تشهدين فالأصح فيه الثاني فيجزيه.

القاعدة الخامسة
هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها

فيه خلاف والترجيح مختلف فمنها إذا قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا وكذا بهذه الدراهم فقال بعتك فرجح الشيخان أنه ينعقد بيعا اعتبارا باللفظ ورجح السبكي أنه ينعقد سلما اعتبارا بالمعنى. ومنها إذا وهب بشرط الثواب فهل يكون هبة اعتبارا باللفظ أو بيعا اعتبارا بالمعنى فالراجح أنه ينعقد بيعا. والأصح أن العبرة بصيغ العقود غالبا

القاعدة السادسة
العين المستعارة للرهن هل المغلب فيها جانب الضمان أو جانب العارية

فيه قولان. والترجيح مختلف في الفروع. فمنها

هل للمعير الرّجوع بعد قبض المرتهن إن قلنا عاريّة نعم أو ضمان فلا وهو الأصحّ. ومنها. لو تلف تحت يد المرتهن ضمنه الرّاهن على قول العاريّة ولا شيء على قول الضّمان لا على الرّاهن ولا على المرتهن والأصحّ يضمنه الرّاهن ومنها الأصحّ إشتراط معرفة المعير جنس الدّين وقدره وصفته بناء على الضّمان والثّاني لا بناء على العاريّة.

القاعدة السّابعة

الحوالة هل هي بيع أو استيفاء

فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع. منها ثبوت الخيار الأصحّ لا بناء على أنّها استيفاء وقيل نعم بناء على أنّها بيع ومنها. لو احتال بشرط أن يعطيه المحال عليه رهنا أو يقيم له ضامنا فوجهان إن قلنا بأنّها بيع جاز أو استيفاء فلا والأصحّ الثّاني. ومنها. لو أحال على من لا دين له برضاه فالأصحّ بطلانها على أنّها بيع والثّاني يصحّ بناء على أنّها استيفاء.

القاعدة الثّامنة

الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك

فيه قولان والترجيح مختلف في الفروع. منها. الإبراء ممّا يجهله المبرئ والأصحّ فيه التّمليك فلا يصحّ. ومنها. إبراء

المبهم كقوله لمدينيه أبرأت أحدكما والأصح فيه التعيين فلا يصح . ومنها اشتراط القبول والأصح فيه الإسقاط فلا يشترط . ومنها لو أبرأ ابنه عن دينه فليس له الرجوع على قول الإسقاط. وله الرجوع على قول التمليك ذكره الرافعي وقال النووي ينبغي أن لا يكون له الرجوع على القولين كما لا يرجع اذا زال الملك عن الموهوب .

القاعدة التاسعة

الإقالة هل هي فسخ أو بيع

فيه قولان والترجيح مختلف في الفروع . منها لو اشترى عبدا كافرا من كافر فأسلم ثم أراد الإقالة فإن قلنا بيع لم يجز أو فسخ جاز كالرد بالعيب في الأصح . ومنها عدم ثبوت الخيارين فيها بناء على أنها فسخ وهو الأصح . والثاني نعم بناء على أنها بيع .

القاعدة العاشرة

الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد أو ضمان يد

فيه قولان والترجيح مختلف في الفروع . منها الأصح لا يصح بيعه قبل قبضه بناء على ضمان العقد والثاني يصح بناء على ضمان اليد

ومنها انفساخ الصداق إذا تلف أو أتلفه الزوج قبل قبضه والرجوع إلى مهر المثل بناء على ضمان العقد والثانى لا ينفسخ ويلزم مثله أو قيمته بناء على ضمان اليد . ومنها لو أصدقها غصبا ولم تقبضه حتى حال الحول وجب عليها الزكاة فى الأصح كالمغصوب ونحو بناء على ضمان اليد وهو الأصح والثانى لا بناء على ضمان العقد كالمبيع قبل القبض.

مكتبة ابن الد
عفر الله له ولوالد

القاعدة الحادية عشرة

الطلاق الرجعى هل يقطع النكاح أولا

فيه قولان والترجيح مختلف فى الفروع . منها لو مات عن رجعية فالأصح أنها لا تغسله والثانى تغسله كالزوجة . ومنها لو خالعها فالأصح الصحة بناء على أنها زوجة

تنبيهات . الأول - جزم بالأول فى تحريم الوطء وسائر الاستمتاعات كلها والنظر والخلوة . وجزم بالثانى فى الإرث ولحوق الطلاق وصحة الظهار والإيلاء واللعان ووجوب النفقة

الثانى - فى أصل القاعدة قول ثالث وهو الموقوف فإن لم يراجعها حتى انقضت العدة فهو قاطع النكاح وإلا فلا

الثالث - يعبر عن القاعدة بعبارة أخرى وهى الرجعة هل هى ابتداء النكاح أو استدامته .

فصحح الأول فيما إذا طلق طولى فى المدة ثم راجعها بأنها تستأنف ولا تبنى . وصحح الثانى فى أن العبد يراجع بغير

إذن سيده وأنه لا يشترط فيه الاشهاد وأنها تصح في الإحرام.

القاعدة الثانية عشرة

الظهار هل المغلب فيه مشابهة الطلاق أو مشابهة اليمين

فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع فرجح الأول في فروع. منها إذا ظاهر من أربع نساء بكلمة واحدة فقال أنتن علي كظهر أمي فإذا أمسكهن لزمه أربع كفارات على الجديد تشبيها بالطلاق. والقديم كفارة واحدة تشبيها باليمين - ومنها. هل يصح بالحظ الأصح نعم كالطلاق - ورجح الثاني في فروع. منها - التوكيل فيه فالأصح المنع كاليمين - والثاني الجواز كالطلاق.

القاعدة الثالثة عشرة

فرض الكفاية هل يتعين بالشروع أم لا

فيه خلاف - رجح ابن الرفعة في المطلب الأولى ورجح البارزي في التمييز الثانية. وقال الزركشي في الخادم: ولم يرجح الرافعي والنووي شيئا لأنها من القواعد التي لم يطلع فيها الترجيح في فروعها - فمنها صلاة الجنازة الأصح تعيينها بالشروع لما في الاعراض عنها من هتك حرمة الميت. ومنها الجهاد والأخلاق أنه يتعين بالشروع -

ولك أن تبدل هذه القاعدة بقاعدة أعمّ منها فتقول :
فرض الكفاية هل يعطى حكم فرض العين أو حكم النفل .

فيه خلاف والترجيح مختلف فى الفروع . فمنها الجمع بينه وبين فرض آخر يتيمّم فيه وجهان والأصحّ الجواز . ومنها صلاة الجنازة قاعدا مع القدرة على الرّاحلة فيه خلاف والأصحّ المنع لأنّ القيام معظم أركانها فلم يجز تركه مع القدرة بخلاف الجمع بينها وبين غيرها بالتيمّم

القاعدة الرّابعة عشرة

الزّائل العائد هل هو كالذى لم يزل أو كالذى لم يعد

فيه خلاف والترجيح مختلف فى الفروع . فرجّح الأوّل فى فروع . إذا خرج المعجّل الزّكاة عن الاستحقاق فى أثناء الحول ثمّ عاد تجزئ فى الأصحّ . ومنها إذا فاتته صلاة فى السّفر ثمّ أقام ثمّ سافر يقصرها فى الأصحّ .

ورجّح الثّانى فى فروع . منها لو زال الموهوب عن ملك الفرع ثمّ عاد فلا رجوع للأصل فى الأصحّ . ومنها لو جنّ قاض أو خرج عن الأهليّة ثمّ عاد لم تعد ولايته فى الأصحّ

وجزم بالأوّل فى صور . منها إذا اشترى معيبا وباع ثمّ علم العيب ورد عليه به فله ردّه قطعا .

وجزم بالثّانى فى صور . منها . إذا تغيّر الماء الكثير بنجاسة ثمّ زال التّغيّر عاد طهورا فلو عاد التّغيّر بعد زواله والنّجاسة غير جامدة لم يعد التّنجيس قطعا

القاعدة الخامسة عشرة

هل العبرة بالحال أو بالمآل

فيه خلاف والترجيح مختلف. ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات، منها: ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟
ومنها: والمشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل
ومنها: والمتوقع هل يعطى كالواقع
وفيها فروع. منها إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فأتلفه قبل الغد فهل يحنث في الحال أو حتى يجيء الغد وجهان أصحهما الثاني. ومنها لو كان القميص بحيث تظهر منه العورة عند الركوع ولا تظهر عند القيام فهل تنعقد صلاته وتبطل عند الركوع أو لا تنعقد أصلا وجهان أصحهما الأول.

جزم باعتبار الحال في مسائل. منها. إذا وهب للطفل من يعتق عليه وهو معسر وجب على الولي قبوله لأنه لا يلزمه نفقته في الحال فكان قبول هذه الهبة تحصيل خير وهو العتق بلا ضرر ولا ينظر إلى ما يتوقع حصوله من يسار الصبي وإعسار هذا القريب لأنه غير متحقق أنه آيل.

وجزم باعتبار المآل في مسائل: منها جواز التيمم لمن معه ما يحتاج إلى شربه في المآل لا في الحال.

«تنبيه» يلتحق بهذه القاعدة قاعدة، تنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر. فيها فروع. منها

في الفقر والمسكنة قطعوا بأن القادر على الكسب كواجد المال ومنها في سهم الغارمين. الأشبه لا ينزل. ومنها: من له أصل وفرع ولا مال له هل يلزمه الاكتساب للانفاق عليهما وجهان أحدهما لا يجب والأصح نعم. وفي التتمة أما بالنسبة إلى نفقة الفروع فيجب الاكتساب قطعا وإلى نفقة الأصول لا.

«مهمة» وأعم من هذه القاعدة: ما قارب الشيء هل يعطى حكمه خلاف وفيه فروع منها لا تملك المكاتب ما في يده على الأصح. ومنها تحريم مباشرة الحائض قريبا من الفرج.

القاعدة السادسة عشرة

إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم

فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع. فمنها: إذا تحرم بالفرض فبان عدم دخول الوقت بطل خصوص كونها ظهرا مثلا ويبقى نفلا في الأصح. ومنها: لو أحرم بالحج في غير أشهره بطل ويبقى أصل الإحرام فينعقد عمرة في الأصح. ومنها: لو علق الوكالة بشرط فسدت وجاز له التصرف لعموم الإذن في الأصح. ومنها: لو تيمم لفرض قبل وقته فالأصح البطلان وعدم استباحة النفل به. ومنها لو وجد القاعد خفة في أثناء الصلاة فلم يقم بطلت ولا يتم نفلا في الأظهر.

«تنبيه» جزم ببقائه في صور: منها: إذا أعتق معيبا عن كفارة بطل كونه كفارة وعتق جزءا. ومنها: لو أخرج

زكاة ماله الغائب فبان تالفا وقعت تطوّعا قطعا.

وجزم بعدمه في صور. منها لو وكّل ببيع فاسد فليس له البيع قطعا لا صحيحا لأنّه لم يأذن فيه ولا فاسدا لعدم إذن الشّرع فيه. ومنها لو أحرم بصلاة الكسوف فبان الانجلاء قبل تحرّمه بها لم ينعقد نفلا قطعا لعدم نفل على هيئتها حتى يندرج في نيّته. ومنها لو أشار إلى ظبية وقال هذه ضحيّة لغا ولا يلزمه التّصدّق بها قطعا

القاعدة السّابعة عشرة

الحمل هل يعطى حكم المعلوم أو المجهول

فيه خلاف والتّرجيح مختلف في الفروع. فمنها بيع الحامل والآ حملها فيه قولان أظهرهما لا يصحّ بناء على أنّه مجهول واستثناء المجهول من المعلوم صار الكلّ مجهولا. ومنها: لو باعها بشرط أنّها حامل ففيه قولان أحدهما البطلان لأنّه شرط معها شيئا مجهولا وأصحّهما الصّحّة بناء على أنّه معلوم لأنّ الشّارع أوجب الحوامل في الدّية.

تنبيه. جزم بإعطائه حكم المجهول فيما إذا بيع وحده فلا يصحّ قطعا وبإعطائه حكم المعلوم في الوصيّة له والوقف عليه فيصحّان قطعا.

القاعدة الثّامنة عشرة

الذّكر هل يلحق بجنسه أو بنفسه

فيه خلاف والتّرجيح مختلف في الفروع. فمنها. مسّ الذّكر

المبان فيه وجهان أصحهما أنه ينقض لأنه يسمى ذكرا. ومنها لمس العضو المبان من المرأة فيه وجهان أصحهما عدم النقض لأنه لا يسمى امرأة.

«تنبيه» جزم بالأول في صور: منها: من خلق له وجهان ولم يتميز الزائد منهما يجب غسلهما قطعا. ومن أتت بولد لستة أشهر ولحظتين من الوطء يلحق قطعا وإن كان نادرا.

وجزم بالثاني في صور منها الأصبع الزائدة لا تلحق بالأصلية في الدية قطعا وكذا سائر الأعضاء.

القاعدة التاسعة عشرة

القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن

فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع. فمنها: من معه إناآن أحدهما نجس وهو قادر على يقين الطهارة لكونه في البحر أوله ثالث طاهر أو يقدر على خلطهما وهما قلتان والأصح أن له الاجتهاد. ومنها لو كان معه ثوبان أحدهما نجس وهو قادر على طاهر بيقين والأصح أن له الاجتهاد.

«تنبيه» جزم بالمنع فيما إذا وجد المجتهد نصا فلا يعدل عنه إلى الاجتهاد جزما. وفي المكي لا يجتهد في القبلة جزما. وجزم بالجواز فيمن اشتبه عليه لبن طاهر ومتنجس ومعه ثالث طاهر بيقين ولا اضطرار فإنه مجتهد بلا خلاف ذكره في شرح المهذب.

القاعدة العشرون

المانع الطارئ هل هو كالمقارن

فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع. فمنها طريان الكثرة على الماء المستعمل يحكم بالطهورية على الأصح فهو كالمقارن. ومنها: طريان القدرة على الماء في أثناء الصلاة فالأصح لا يبطل الصلاة فهو ليس كالمقارن.

وجزم بأن الطارئ كالمقارن في صور. منها: طريان الكثرة على الماء المتنجس والردة على النكاح ونية القنية على عروض التجارة.

وجزم بعكسه في صور: منها: طريان الإحرام وهو متزوج لم يؤثر. ووجدان الرقبة في أثناء الصوم.

خاتمة. يعتبر عن أحد شقي هذه القاعدة بقاعدة يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. ولهم قاعدة عكس هذه القاعدة وهي يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام. ومثال الأولى ما لو أحرم بأربعين في الجمعة ثم انفض واحد ومعهم خنثى فلا تبطل جمعتهم.

ومثال الثانية ما لو طلع الفجر وهو مجامع فينزع في الحال صح صومه. والله أعلم بالصواب

تم الكتاب الثالث بحوله تعالى وعونه ولا أرجو منه إلا النفع به والثواب. ليلة السبت - ٢١ - جمادى الأولى ١٤٠٦ - ١ - فبراير ١٩٨٦